الثالث بيان

ولا مطهر حتى في الديباج واما شرط الثالث فهو ستر العورة
والعورة اى ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من
الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو
المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته
اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه (اى سلك على هذا القول)
قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة عن
نفسه ايضا شرطا وهو رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اى البعض المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب كثيف
اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض
انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا
القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد

والاول

والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن
ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره وبدن المرأة
الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والاقدام
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي
هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى واختار صاحب الهداية والكافي

Copyright© King Saud University